ان لا تتعدد ليظهر الشعار وتتفق الكلمة وتستظهر النفوس
والسند ان الاولين سعوا في التوسيع عند الازدحام
دون تعدد اللهم الا ان يعسر الاجتماع وهو اظهر
ما قيل في بغداد **فرع** لو تعددت وعلم السابقة فذاك
وان التبست اعادوا ظهرا وكذا ان ابهمت على الاظهر
ليتيقن وقوع صحيحة وان امكن التساوق استونفت اذ الاصل
بقاؤها الثالث الجماعة وفيه مسئلتان الاولى الاصح صحتها
بامامة الصبي والعبد لان اتفاق الصلاتين في الكيفية ليس
بشرط بخلاف المحدث اذا اقتدوه على الاظهر **فرع** لو احدث
فالجديد انه يستخلف هو او القوم من اقتدى به ليتاتى له رعاية
ترتيب صلوته وجوبا في الاولى وندبا في الثانية فلو استخلف
مسبوقا يتم الركعة ويتشهد ثم يقوم الى اتمام الظهر اذ لم
يدرك مع الامام ركعة تامة والقوم يفارقونه او ينتظرون
سلامه ويستخلف في الخطبة من حضرها والمختار في الاستخلاف
مطلقا قصة الصديق ولا يقدم المسبوق من تم به الثانية
من زوحم عن السجود انتهز التمكن فان فرغ والامام قائم
قرأ وان ركع وافقه كالمسبوق على الاظهر لانه معذور
كذا ان اعتدل وصل يراعي نظم صلوته وان لم يتمكن حتى
ركع فالاصح انه يركع لقوله عليه فاذا ركع فاركعوا والاظهر

ان له ركعة من ركوع الاولى وسجود الثانية وانه يدرك بها
الجمعة لقوله عليه من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى
فرع لو راعى ترتيب صلوة نفسه عالما بالمنع بطلت والا
لم يحسب الى سجود الثانية فان تاخر عن سلامه فاتته الجمعة
لانه لم يدرك معه ركعة تامة فليتمها ظهرا بناء على ان الجمعة
ظهر مقصور فان المرجح البناء عند تعذرها وكذا المسبوق
اذا زوحم فسجد بعد سلامه والنسيان لا يلحق به على الاظهر
لندوره الخامس العدد فلا يصح الا باربعين ذكورا مكلفين
احرارا مستوطنين لقول جابر مضت السنة بان في كل اربعين
فما فوقها جمعة وللاحتياط فيهم بالمرض لا المتحول والمقيم
اربعة ايام ويجب عليهما دونه **مسئلة** لو انفضوا ولا امام
يخطب لم يحسب ما اتى به في غيبتهم اذ مقصود الوعظ لا استماع
فان سكت وعادوا قريبا بني فانه عليه تكلم في اثنائها والا
لزم الاستئناف على الاصح لتحفظ الاولين على الولاء وقيل لا
يفوت المقصود بفواته قلنا الولاء اشمل للزجر واشد
تاثيرا وكذا فيما بين الخطبة والصلوة اما في الصلوة فيجعلها
ظهرا الا اذا لحق على القرب اربعون سمعوها او لحقوا وهو
قبل انفضاضهم وقاس المزني بالمسبوق والفرق انه تابع
السادس خطبتان بالعربية واركانها خمسة لفظة الحمد لله

Copyright © King Saud University